قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة ٢٤ والفقرتين الأولى والثالثة من المـادة ٢٩ والفقرة الأولى من المـادة ٣٤ والمـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

(مادة ٢٤ فقرة ثالثة ورابعة)

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة إلى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها ، وكذلك لكل مرشح فرد ، أن يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيـــله فى ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة

أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق الأحزاب صاحبة القوائم والمرشحين الأفراد عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة إلى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها ، وكذلك لكل مرشح فـــرد ، أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجـــوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

(مادة ٢٩ فقرة أولى)

يكون إبداء الرأى على اختيار إحدى القوائم أو المرشح فى الانتخاب الفردى أو على موضوع الاستفتاء أو فى حالة الاستفتاء لرياسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعـــدة لذلك .

(مادة ٢٩ فقرة ثالثة)

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل حزب فيها أو اسم كل مرشح للانتخاب الفردى أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ٣٤ فقرة أولى)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل حزب تقدم بقائمة أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى قدم قائمة بمرشحيه فيها ، ويكـــون للمرشح للانتخاب الفردى فى الدائرة نفس الحق .

(مادة ٣٦)

يعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتيجة الاستفتاء أو عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردى من أصوات فى الدائرة ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الاصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردى وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردى الذى حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصـــوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى :

(ا) يخصص مقعد فى الدائرة للمرشح الفرد الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت للمرشحين للانتخاب الفردى على ألا تقل النسبة التى حصل عليها عن ٢٠ ٪ من مجموع الأصوات الصحيحة فى الدائرة وإذا لم يحصل أحد من المرشحين للانتخاب الفردى فى الدائرة على الأغلبية أو النسبة المطلوبة من الأصوات ، يعاد الانتخاب بين المرشح الحاصل على أكثر الاصوات والمرشح التالى له فى عدد الأصوات ، وفى هـذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات .

(ب) تعطى كل قائمة حزبية عـددا من مقاعـد الدائرة بنسبة عـدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها إلى مجموع عـدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب التى يحق لهـا أن تمثل طبقا لاحكام القانون ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لاتقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة ، وإلا أعطيت المقاعـد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (١١ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ ٢٥٢٨٥-١٩٨٦-٣٠٥٠